المذكور بعد هذا وهو السب والتوبيخ وقيل ان الامساك للنساء والاذي
للرجال فلا نسخ بينهما ورجحه ابن عطيه وابن الفرس بقوله في
الامساك من شاء منكم ثم نسخ الامساك والاذي
بالرجم للمحصن وبالجلد لغير المحصن واستقر الامر على ذلك واما
الجلد فمذكور في سورة النور واما الرجم فقد كان في القرآن ثم
نسخ لفظه وبقي حكمه وقد رجم صلى الله عليه وسلم ماعز
الاسلمي وغيره فاعرضوا عنهما الامر بالاذي المنزل في الاعراض
عنه اذا تاب وهو ترك الاذي انما التوبة على الله اي انما يقبل
الله توبة من كان على هذه الصفة واذا تاب العبد توبة صحيحة
بشروطها فيقطع بقبول الله توبته عند جمهور العلماء وقال
ابو المعالي بغلبة ذلك على الظن ولا يقطع به يعملون السوء بجهالة
اي بسفاهة وقلة تحصيل اوت اي المعصية وليس المعنى
انه يجهل ان ذلك الفعل يكون معصية قاله ابو العالية
اجمع الصحابة على ان كل معصية فهي بجهالة سواء كانت عمدا
او جهلا ثم يتوبون من قريب قيل قبل المرض والموت وقيل
قبل السياق ومعاينة الملائكة وفي هذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر وليست
التوبة الاية في الذين يصرون على الذنوب الى حين لا تقبل التوبة
وهو معاينة الموت فان كانوا كفارا فانهم مخلدون في النار باجماع
وان كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله ان شاء عذبهم وان شاء
غفر لهم نقول اعتقادنا فيهم عذابا اليما ثابت في حق الكفار
ومسموح في حق العصاة من المسلمين بقولنا ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا بهم مقيدا بالمشيئة
لا يحل لكم ان ترثوا النساء ابن عباس كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل
كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء تزوجها احدهم واذا شاؤا

زوجوها

زوجوها من غيرهم وان شاؤا منعوها التزوج نزلت الاية في ذلك
فمعنى الاية على هذا لا يحل لكم ان تجعلوا النساء ورثة من الرجال
كما يورث المال وقيل الخطاب للازواج الذين يمسكون المرأة في
العصمة ليرثوا مالها من غير غبطة بها وقيل الخطاب للاولياء
الذين يمنعون ولياتهم من التزوج ليرثوهن دون الزوج ولا
تعضلوهن معطوف على ان ترثوا او نهي والعضل المنع قال ابن
عباس هي ايضا في اولياء الزوج الذين يمنعون زوجته من التزوج
بعد موته الا ان قوله ما اتيتموهن على هذا معناها ما اتاها
الرجل الذي مات وقال ابن عباس هي في الازواج الذين يمسكون
المرأة ويسيئون عشرتها حتى تفتدي بصداقها وهو ظاهر
اللفظ في قوله ما اتيتموهن وبقوله قوله وعاشروهن بالمعروف
فان الاظهر فيه ان يكون في الازواج وقد يكون في غيرهم وقيل
هي للاولياء الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة هنا الزنا
وقيل نشوز المرأة وبغضها في زوجها فاذا نشزت جاز له ان ياخذ
ما اتاها من صداق او غير ذلك من مالها وهذا جار على مذهب
مالك في الخلع اذا كان الضرر من المرأة والزنا اصعب على الزوج
من النشوز فيجوز له اخذ الفدية فان كرهتموهن الاية معناها
ان كرهتم النساء لوجه فاصبروا عليه فعسى ان يجعل الله الخير في
وجه اخر وقيل الخير الكثير الولد والاحسن العموم وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا رضي
اخر وان اردتم استبدال زوج الاية معناها المنع ان ياخذ الرجل
من المرأة فدية على الطلاق اذا اراد ان يبدلها باخرى وعلى هذا
جرى مذهب مالك وغيره في المنع من الفدية اذا كان الضرر
وارادت الفراق من الزوج وقال قوم ان هذه الاية منسوخة
بقوله في البقرة فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال قوم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)